

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا

الدورة الاستدراكية 2013

عناصر الإجابة



RR43



3	مدة الإختبار	الفقه والأصول	المادة
5	المعامل	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعبة أو المسلك

الأسئلة:

أولاً:

- 1 الشركة لغة: الاختلاط، واصطلاحاً: عقد بين اثنين فأكثر يتم بمقتضاه اختلاط ماليهما، أو جهديهما لتحصيل الربح. (ن1)
- 2 يشترط في شركة الأبدان: اتحاد العمل - اتحاد محل العمل أو تقاربه - الاتفاق على اقتسام الربح. (0.75ن)
- 3 تتجلى أحكام انعقاد شركة الأعمال والأبدان في:
أ - أن لكل من الشريكين أو الشركاء طلب الأجرة وأخذها من المستأجر.
ب - أنه مرض أحد الشريكين أو الشركاء أو غاب لعذر فإن ما حصل عليه أحدهما فهو بينهما.
ج - أنه تعذر حضور أحدهما فإن للآخر فسخ الشركة. (1.5ن)
- 4 تجوز شركة الوجوه، إذا اجتمع الشريكان في شراء سلعة معينة بالدين، شرط حضورهما معا و ضمان أحدهما الآخر لأن العقدة وقعت عليهما معا. (0.75ن)

ثانياً:

- 1 الشرط الذي يشير إليه النص في الموصى له، هو أن لا يكون وارثاً. (0.25ن)
- 2 باقي شروط الموصى له: أ - أن يكون ممن تصح ملكيته. ب - أن يكون معيناً. ج - أن لا يكون قاتلاً للموصي. (0.75ن)
- 3 الحكمة من الوصية في المجال التعبدي:
- تدارك المسلم ما صدر منه من تقصير في أعمال الخير والبر أثناء حياته.
- الانتفاع بها على الدوام، إن كانت من الصدقات الجارية. (0.5ن)

ثالثاً:

- 1 - نصاباً، النصاب: هو المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة لمستحقيه: هم الأصناف الثمانية المذكورة في الآية 60 من سورة التوبة. (0.5ن)
- 2 الدليل: حديث سمرة بن جندب قال: «أما بعد فإن رسول الله ع كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع».
- 3 أ - تزكي تجارة الإدارة: عند رأس الحول الذي بدأ فيه التاجر تجارته، أو عند رأس الحول الذي بدأ به التجارة إذا كان رأس المال في ملكه قبل بداية التجارة.
ب - تزكي تجارة الاحتكار: بعد بيعها، فإذا باعها أو باع جزءاً منها بعد أن حال عليها الحول زكى ما باعه إن بلغ نصاباً بنفسه، و زكاة زكاة عام واحد. (1ن)
- 4 المشهور عند المالكية، أنه يجوز تقديم إخراج الزكاة قبل الحول بوقت يسير. (0.5ن)

رابعاً:

التعليق	الحكم	الحالة
لأنه سلف جر منفعة و هو ربا	لا يجوز	رجل اقترض شخصاً مقداراً من المال واشترط عليه ان يرد له أكثر من ذلك
لأن الوصية تصرف انفرادي من الموصي في حياته وهو تصرف غير ملزم له ، ولأنه عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موته	يجوز	تراجع علي عن وصيته لإدريس
لإمكان قسمتها بغير غرر القرعة	لا يجوز	شريكان في كمية من الحبوب اقتسامها بالقرعة
لأنه لا يجوز وقف كل طعام يسرع إليه الفساد	لا يجوز	أوقفت سيدة غنية قدراً من اللحم المشوي على جيرانها الفقراء

(2ن).....

الأصول:

أولاً:

- 1 المقاصد لغة: مفردتها مقصد أو مقصود، والمقصد مكان للقصد، والمقصود غاية القصد. واصطلاحاً: الغايات والحكم التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكام الشريعة، تحقيقاً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، عن طريق جلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم. (ن1)
- 2 قال رسول الله ع: « كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ ». (0.5ن)
- 3

التشريعات	الضروريات المقصود حفظها
- تحريم المخدرات	- العقل
- تحريم الانتحار	- النفس
- تحريم الربا	- المال
- تحريم القمار	- المال

(ن 1)

ثانياً:

المشقة تجلب التيسير
 الأُمُور بمقاصدها
 ارتكاب أخف الضررين
 عدم الكفارة في يمين اللغو
 العفو عما تعم به البلوى
 جواز السكوت على المنكر إذا كان تغييره يؤدي إلى منكر أعظم منه

(0.75ن)

ثالثاً:

- 1 جُكِّم النسخ هي: - إرادة الخير للأمة والتيسير عليها. - تطور التشريع إلى مرحلة الكمال. - مراعاة مصالح العباد. - ابتلاء المكلف واختباره بالامتثال والطاعة. (ن 2)
- 2

نوع النسخ	مثاله
نسخ الحكم والتلاوة	كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمُنَ قَالَ تَعَالَى: ﴿...﴾
نسخ الحكم دون التلاوة	﴿...﴾
نسخ التلاوة دون الحكم	عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ... »

(ن1.5)

رابعاً:

- 1 يقدم الضروري على الحاجي عند التعارض، لأن الضروريات على رأس سلم الأولويات في درجات المصالح. (0.75ن)
- 2 يقدم حفظ النفس على حفظ المروءات، لأن حفظ النفس من الضروريات. (0.75ن)
- 3 تقدم إقامة الصلاة جماعة على اشتراط العدالة، لأن اشتراط العدالة مكمل للضروري الذي هو الصلاة جماعة. (0.75ن)

خامساً:

- 1 لا يجوز لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية وعدم استقرارها. (0.5ن)
- 2 لا يجوز لأنهما معلومان من الدين بالضرورة. (0.5ن)